



التوصية العربية رقم (1) لعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد فى دورته السادسة بمدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية (مارس /آذار 1977).

وقد قرر الأخذ باقتراحات معينة بشأن السلامة والصحة المهنية .

وقد قرر أن تصاغ هذه الاقتراحات فى شكل توصية .

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على التوصية الآتى نصها، والتي يطلق عليها التوصية العربية رقم (1) لعام 1977م بشأن السلامة والصحة المهنية .

المادة الأولى

ينبغى أن تجمع الأجهزة المختصة بالسلامة والصحة المهنية فى كل دولة عربية فى جهاز واحد .

وينبغى أن يقوم هذا الجهاز بإعداد دراسات حول المخاطر فى كل نشاط، وطرق الوقاية منها.

وينبغى أخذ رأى هذا الجهاز فى المشروعات المزمع إقامتها أو تعديلها، وذلك من ناحية موضوع السلامة والصحة المهنية .

المادة الثانية

ينبغى أن يدعم الطب الوقائى وذلك بتهيئة كادر فنى من الأطباء والمساعدين المتخصصين فى الطب المهني ، وينبغى تشجيع البحوث الطبية والباحثين فى هذا الموضوع ونشر الوعى الصحى الوقائى.

وينبغى أن يدعم موضوع السلامة المهنية، وذلك بتهيئة كادر فنى من المهندسين والكيميائيين والمساعدين المتخصصين فى السلامة المهنية.

المادة الثالثة

ينبغى أن تتحقق المشاركة بين إدارة كل منشأة والعاملين فيها، فى تنظيم أمور السلامة والصحة المهنية ومتابعة تنفيذ برامجها، وذلك بتشكيل لجان للسلامة والصحة المهنية فى المنشآت، وتعيين مشرف للسلامة المهنية بهذه المنشآت يكون مؤهلاً ومدرّباً، بما يتفق مع مستويات مسئولية وطبيعة العمل الذى تزاوله المنشأة .

المادة الرابعة

ينبغى أن يدرّب جميع العاملين بالمنشآت على وسائل السلامة والصحة المهنية قبل وأثناء ممارستهم للعمل .



المادة الخامسة

ينبغي أن يشتمل نظام الرعاية الطبية على خدمات الطبيب الممارس العام ، والخدمات الطبية على مستوى الإخصائيين ، والعلاج والإقامة بالمستشفيات أو المصحات أو المراكز العلاجية المتخصصة ، كما ينبغي أن يشتمل نظام الرعاية الطبية على إجراء الفحوص الطبية المساعدة ، وإجراء العمليات الجراحية ، وأنواع العلاج الأخرى ، وتوفير الخدمات التأهيلية ، وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية .

المادة السادسة

ينبغي أن توفر الرعاية الاجتماعية للعمال، من مساكن صحية ملائمة ورعاية طبية لعائلاتهم، والاهتمام بالوسائل الترفيهية والرياضية للعمال وأسرهم.

المادة السابعة

ينبغي أن تقوم كل منشأة بتسجيل جميع حوادث العمل وأمراض المهنة والخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها وأيام الغياب الضائعة بسببها وينبغي أن تعد السجلات المثبتة والإحصاءات المعدة في هذا الشأن بحيث يمكن أن تطلع عليها الجهات المختصة في الدولة.

المادة الثامنة

ينبغي أن تقوم كل دولة عربية بوضع نظام إحصائي لتجميع كافة البيانات الخاصة بحوادث العمل وأمراض المهنة والخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها وأيام الغياب الضائعة بسببها ، بحيث يمكن في ضوء الإحصاءات المعدة رسم السياسة الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الخسائر .

المادة التاسعة

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

